

30 July 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المعين

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال
- ٤- اعتماد النظام الداخلي
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر
- ٦- تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر
- ٧- انتخاب أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين
- ٨- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر
- ٩- تبادل عام للآراء
- ١٠- استعراض وضع البروتوكول وسير عمله
- ١١- النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم التقارير الوطنية أو تحديثها على أساس سنوي
- ١٢- التحضير لمؤتمرات الاستعراض
- ١٣- تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية
- ١٤- مسائل أخرى
- ١٥- النظر في الوثيقة الختامية واعتمادها